

Distr.: General
30 April 2007

القرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٧٠ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، وبخاصة القرارات ١٧١٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، و ١٧٠٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و ١٧٠٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، و ١٦٧٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ١٦٦٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٤ آذار/ مارس ٢٠٠٦، و ١٦٥٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، و ١٦٢٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته السابقة ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في التراعات المسلحة، الذي يؤكد من جديد، جملة أمور منها الأحكام ذات الصلة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال في التراع المسلح، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية أفراد المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية وبقضية السلام،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ عناصر اتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، لا سيما الامتثال العام لوقف إطلاق النار خلال هذه السنة، والتقدم

المحرز في إقامة الإطار المؤسسي المنصوص عليه في بروتوكول تقاسم السلطة، واعتماد سلطات جنوب السودان للميزانية، وبدء العمل بعملة جديدة للسودان،

وإذ يشير إلى التزام المجتمع الدولي بدعم عملية اتفاق السلام الشامل، بطرق منها تقديم المعونة الإنمائية؛ **وإذ يحيط علما** باجتماع الاتحاد المعني بالسودان الذي عقد في الفترة من ١٩ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧ في الخرطوم وجوبا، **وإذ يهيب** بالمانحين مواصلة دعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل،

وإذ يؤكد أن الانتخابات ونشر القوات سيكونان معلمين هامين في مسيرة تنفيذ اتفاق السلام الشامل، وأن الوفاء في عام ٢٠٠٧ بالالتزامات المعقودة فيما يتصل بكل منهما، سيكون عاملا محوريا في إثبات مصداقية اتفاق السلام الشامل، وأن من الضروري اتخاذ إجراءات عاجلة لإسراع خُطى الأعمال التحضيرية للانتخابات،

وإذ يهيب بحكومة الوحدة الوطنية وبالمجتمع الدولي أن يدعما عملية الانتخابات بما يكفل نجاحها،

وإذ يرحب بأولى عمليات العودة المنظمة للمشردين داخليا من الخرطوم إلى جنوب كردفان وجنوب السودان،

وإذ يرحب بالنشر الكامل لبعثة الأمم المتحدة في السودان في جنوب السودان دعما لاتفاق السلام الشامل، **وإذ يعرب عن تقديره** لاستمرار التزام البلدان المساهمة بقوات بدعم هذه البعثة،

وإذ يعرب من جديد عن قلقه إزاء القيود والعراقيل البيروقراطية المفروضة على تحركات البعثة وعلى عتادها، والأثر السلبي الذي تتركه تلك القيود والعراقيل على قدرة البعثة على أداء ولايتها بصورة فعالة، وعلى قدرة دوائر المساعدات الإنسانية على الوصول إلى المتضررين؛ **وإذ يهيب** بحكومة الوحدة الوطنية أن تتقيد بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد، وكذلك بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار تدهور الحالة الإنسانية في دارفور وإزاء تأثيره على المنطقة، **وإذ يدين** استمرار الهجمات العنيفة على المدنيين، بمن فيهم المشردون واللاجئون والنساء والأطفال وكبار السن وأفراد المساعدة الإنسانية؛ **وإذ يؤكد من جديد** أشد التأكيد ضرورة قيام جميع أطراف النزاع في دارفور، بمن فيهم غير الأطراف في اتفاق سلام دارفور، بإنهاء العنف والفظائع المرتكبة في دارفور وفي المنطقة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء المعلومات المتعلقة بالمعاملة التي تعرض لها موظفون من الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومنظمات دولية غير حكومية عقب اعتقالهم واحتجازهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ في نيالا بجنوب دارفور، **وإذ يدعو** حكومة الوحدة الوطنية إلى احترام التزامها بالتعاون مع الأمم المتحدة في التحقيق في هذا الحادث،

وإذ يرحب بالبيان الموقّع بين الأمم المتحدة وحكومة الوحدة الوطنية في الخرطوم في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، لدعم جميع العمليات الإنسانية في دارفور وحمايتها وتيسيرها، **وإذ يدعو** إلى تنفيذه على الفور،

وإذ يشيد بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي سعيا إلى النجاح في نشر بعثة الاتحاد في السودان، بالرغم من الظروف البالغة الصعوبة، **وإذ يدين** الهجمات القاتلة التي شُنت مؤخرا على بعثة الاتحاد،

وإذ يعرب عن كامل تأييده للجهود المنسقة التي يبذلها مبعوثو الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي إلى دارفور، وغيرهم من القادة من أجل توسيع نطاق الدعم المقدم لتنفيذ اتفاق سلام دارفور والمضي قدما في هذا التنفيذ،

وإذ يشير إلى ما يساوره من قلق من أن الهجمات المسلحة التي تشنها الجماعات المسلحة الأخرى تعرض للخطر إنجاح تنفيذ اتفاق السلام الشامل؛ وإذ يرحب بالاتفاق المبرم بين حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة بغرض تمديد اتفاق وقف الأعمال العدائية واستئناف محادثات السلام في جوبا في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، **وإذ يثني** على جهود المبعوث الخاص للأمم المتحدة، شيسانو، الرامية إلى إحراز تقدم، **وإذ يهيب** بالجانبين أن يفيا بالتزاماتهما بموجب هذه العملية،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن السودان، المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (S/2007/213)،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بنِيَّة تجديدها لفترات أخرى؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعين بصفة عاجلة ممثلا خاصا جديدا بشأن السودان وأن يوافي المجلس كل ثلاثة أشهر بتقرير عن تنفيذ ولاية البعثة؛

٣ - **يدعو** جميع الأطراف في اتفاق السلام الشامل أن تعمل بشكل حثيث على إسراع خطى التقدم في تنفيذ جميع التزاماتها، لا سيما إنجاز إنشاء الوحدات المتكاملة

المشتركة والجوانب الأخرى لإصلاحات القطاع الأمني؛ وتنشيط عملية نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وإتمام إعادة نشر القوات على نحو كامل يمكن التحقق منه بحلول ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ وترسيم حدود ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ بين الشمال والجنوب بدقة، وفقا لبروتوكول ماشاكوس المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛ وتسوية مشكلة أبيي وإنشاء إدارة بها بصفة عاجلة؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لإجراء الانتخابات الوطنية وفقا للإطار الزمني المتفق عليه؛

٤ - **يهيب** بالأطراف في اتفاق السلام الشامل واتفاق سلام دارفور واتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار لأسباب إنسانية واتفاق سلام شرق السودان والبيان المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ أن تحترم التزاماتها، وأن تنفذ تلك الاتفاقات بجميع جوانبها تنفيذا كاملا دون إبطاء؛ **ويهيب** بالأطراف التي لم توقع اتفاق سلام دارفور أن تبادر إلى ذلك دون إبطاء، وألا تتصرف على أي نحو يمكن أن يعرقل تنفيذ الاتفاق؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الامتثال التام في بعثة الأمم المتحدة في السودان لسياسة الأمم المتحدة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والإيذاء الجنسيين، وأن يُبقي المجلس على علم بهذا الشأن، **ويحث** البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك المساءلة السابقة للنشر في حالات إتيان أفرادا تابعين لها لهذا السلوك؛

٦ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.